Distr.: General
24 September 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.92 وAdd.1)]

٥٥/٢٨٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي دعت بموجبه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل أن يعقد مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقا بين الأمم المتحدة وتلك المنظمة ينظم العلاقة بين المنظمتين، وأن يقدم مشروع اتفاق العلاقة الذي تم التفاوض بشأنه إلى الجمعية العامة لاعتماده،

وإذ تحيط علما بمقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي يقضي بالموافقة على الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[(١)]،

وقد نظرت في الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

١ - **تعتمد** الاتفاق الخاص بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين ودوراتها التالية البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية''.

---

(١) انظر A/55/988.

الجلسة العامة ١١١

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

المرفق

الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (''الميثاق'' من الآن فصاعدا) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (''الاتفاقية'' من الآن فصاعدا)،

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، هي المنظمة الرئيسية التي تعنى بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وتعمل بصفتها مركزا لمواءمة الأعمال التي تقوم بها الدول سعيا إلى بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق،

وإذ تريان أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (''المنظمة'' من الآن فصاعدا) تشارك في مقاصد ومبادئ الميثاق، وأن الأنشطة التي تقوم بها عملا بأحكام الاتفاقية تسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق،

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة علاقة متبادلة المنافع، وتفادي الازدواجية غير الضرورية في أنشطتهما وخدماتهما، وفي تيسير قيام كل من المنظمتين بمسؤولياتها،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ والمقرر ذي الصلة الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة (C-IV/DEC.4، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) والذي يدعو إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة، في علاقتها مع الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا الاتفاق، بصفتها المنظمة المسؤولة عن القيام بالأنشطة الرامية إلى تحقيق حظر شامل للأسلحة الكيميائية وفقا للاتفاقية.

٢ - تعترف الأمم المتحدة بأن المنظمة، بمقتضى أحكام الاتفاقية، ستعمل كمنظمة دولية مستقلة تتولى أمورها بذاتها في علاقة عملها مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

٣ - تعترف المنظمة بمسؤوليات الأمم المتحدة، طبقا للميثاق، ولا سيما في ميادين السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وحماية البيئة والحفاظ عليها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤ - تتعهد المنظمة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق لتشجيع السلام ونزع السلاح والتعاون الدولي، مع المراعاة الواجبة لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم.

المادة الثانية

التعاون

١ - إن الأمم المتحدة والمنظمة، إذ تعترفان بضرورة العمل معا لتحقيق الأهداف المشتركة، وبغية تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، تتفقان على التعاون الوثيق في حدود ولاية كل منهما وعلى التشاور في المسائل التي تهم الطرفين وتعنيهما. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الواحدة منهما مع الأخرى طبقا لأحكام الصك المنشئ لكل منهما.

٢ - يقتضي التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة بشكل خاص ما يلي:

(أ) أن يقوم المجلس التنفيذي، من خلال الأمين العام، ووفقا للإجراءات المرعية في الأمم المتحدة، بتوجيه اهتمام الجمعية العامة ومجلس الأمن مباشرة إلى الحالات البالغة الخطورة والاستعجال، طبقا للفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة؛

(ب) أن يقوم مؤتمر الدول الأطراف، من خلال الأمين العام، ووفقا للإجراءات المرعية في الأمم المتحدة، بتوجيه اهتمام الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى الحالات البالغة الخطورة، طبقا للفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة؛

(ج) أن تتعاون المنظمة، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من مرفق التحقق، تعاونا وثيقا مع الأمين العام في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية من قبل دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو في إقليم لا تسيطر عليه دولة طرف في الاتفاقية، وتضع المنظمة في هذه الحالات مواردها تحت تصرف الأمين العام إذا طلب منها ذلك؛

(د) أن تقوم المنظمة والأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منهما، بتقصي إمكانيات التعاون في مجال تقديم المساعدة للدول المعنية في حالات استخدام أسلحة كيميائية، أو وجود تهديد خطير باستخدامها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(هـ) أن تتعاون المنظمة والأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منهما، في سياق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأعضاء فيهما، لتشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية وتيسير تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

(و) أن تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة في أي مسألة قد تتعلق بموضوع الاتفاقية وأغراضها، أو قد تنشأ بصدد تنفيذها.

٣ - تتعاون المنظمة، في حدود اختصاصها ووفقا لأحكام الاتفاقية، مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، بأن تزودهما بناء على طلب أي منهما، بما قد يحتاجان إليه من معلومات أو مساعدة أثناء قيام كل منهما بمسؤولياته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة في ميدان شؤون الإعلام وتقومان، عندما يطلب إليهما ذلك، بوضع ترتيب لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين، ولتقديم تقارير ودراسات ومعلومات خاصة.

٥ - تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة الفنية للمنظمة علاقة عمل وثيقة وفقا لما يتفق عليه من ترتيبات بين الأمين العام والمدير العام.

المادة الثالثة

التنسيق

تعترف الأمم المتحدة والمنظمة بضرورة التنسيق الفعال لأنشطة وخدمات المنظمة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بغية تفادي الازدواجية التي لا داعي لها في تلك الأنشطة والخدمات.

المادة الرابعة

تقديم التقارير

١ - يبقي المدير العام الأمم المتحدة على علم بالأنشطة المعتادة للمنظمة، ويقدم تقاريره عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن على أساس منتظم، وحسب الاقتضاء وبتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول.

٢ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا، عملا بالمادة العاشرة من الاتفاقية، يقضي بتوفير مساعدات إضافية لدولة طرف في الاتفاقية طلبت هذه المساعدة بصدد استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها، يحيل المدير العام (الذي يمثل المنظمة، على النحو المحدد في هذا الاتفاق) إلى الأمين العام (الذي يمثل الأمم المتحدة، على النحو المحدد في هذا الاتفاق) قرار المجلس التنفيذي المذكور أعلاه، مشفوعا بتقرير عن التحقيق تقوم الأمانة الفنية بإعداده بشأن طلب هذه المساعدة.

٣ - كلما اتخذ مؤتمر الدول الأطراف، عملا بالمادة الثانية عشرة من الاتفاقية، قرارات بشأن التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية، بما فيها التدابير الجماعية التي توصي بها الدول الأطراف، يقوم المدير العام، بناء على تعليمات من المؤتمر، بإبلاغ ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، عن طريق الأمين العام.

٤ - إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى الأمم المتحدة عن الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة أو عن تطور العلاقات بينهما، فإن عليه أن يحيله فورا إلى المنظمة.

٥ - إذا قدم المدير العام تقريرا إلى المنظمة عن الأنشطة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة أو عن تطور العلاقات بينهما، فإن عليه أن يحيله فورا إلى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

التمثيل المتبادل

١ - يحق للأمين العام حضور دورات مؤتمر الدول الأطراف ودورات المجلس التنفيذي للمنظمة المتعلقة بالمسائل موضع الاهتمام المشترك، والمشاركة فيها، دون أن يكون له حق التصويت ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة. كما توجه الدعوة إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات أخرى تعقدها المنظمة ويُنظر خلالها في مسائل تهم الأمم المتحدة، والمشاركة فيها، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز للأمين العام، لأغراض هذه الفقرة، تعيين أي شخص ممثلا له.

٢ - يحق للمدير العام حضور الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض التشاور. ويحق للمدير العام حضور جلسات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يحضر جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحسب الاقتضاء، جلسات الأجهزة الفرعية لهذه الهيئات وللجمعية العامة. ويجوز للمدير العام، بناء على دعوة من مجلس الأمن، أن يحضر جلساته، بتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول، لمده بالمعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى له فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة. ويجوز للمدير العام، لأغراض هذه الفقرة، أن يعين أي شخص ممثلا له.

٣ - تقوم الأمانة الفنية للمنظمة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة للمنظمة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني (الأجهزة المعنية) أو الجهاز الفرعي المعني (الأجهزة الفرعية المعنية) في المنظمة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها المنظمة للأمم المتحدة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني (الأجهزة المعنية) أو الجهاز الفرعي المعني (الأجهزة الفرعية المعنية) في الأمم المتحدة.

المادة السادسة

بنود جدول الأعمال

١ - يجوز أن تقترح الأمم المتحدة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها المنظمة. وفي هذه الحالات، تقوم الأمم المتحدة بإعلام المدير العام بالبند أو البنود المعنية، ويعرض المدير العام أي بند أو بنود من هذا القبيل على مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي، أو أي جهاز آخر (أجهزة أخرى) في المنظمة، حسب الاقتضاء، وفقا للسلطات المخول بها وللنظام الداخلي ذي الصلة.

٢ - يجوز أن تقترح المنظمة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تقوم المنظمة بإعلام الأمين العام بالبند أو البنود المعنية، ويعرض الأمين العام أي بند أو بنود من هذا القبيل على الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أي جهاز آخر (أجهزة أخرى) في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفقا للسلطات المخول بها.

المادة السابعة

محكمة العدل الدولية

١ - تحيط الأمم المتحدة علما بالفقرة ٥ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، التي تخول مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي للمنظمة، رهنا بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الطلب من محكمة العدل الدولية إعطاء فتوى في أي مسألة (مسائل) قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة، إضافة إلى أي مسألة (مسائل) تخص العلاقة المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة.

٢ - توافق الأمم المتحدة والمنظمة على أن يُرفع أي طلب لفتوى إلى الجمعية العامة أولا، فتبت في الطلب وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق.

٣ - عندما تلتمس المنظمة فتوى على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنها توافق على أن تقدم، وفقا للمرفق المتعلق بالسرية الملحق بالاتفاقية وسياسة السرية التي تتبعها المنظمة، أي معلومات قد تحتاجها محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

المادة الثامنة

قرارات الأمم المتحدة

يحيل الأمين العام إلى المدير العام القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بشأن المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية. ويقوم المدير العام، لدى تلقيه هذه القرارات، بعرضها على الأجهزة المختصة في المنظمة ويقدم تقريرا إلى الأمين العام عن أي إجراء تتخذه المنظمة بهذا الصدد، حسب الاقتضاء.

المادة التاسعة

جواز مرور الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة، وفقا للترتيبات الإدارية التي قد يُتفق عليها بين الأمين العام والمدير العام، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر قانونية حيثما تعترف الدول الأطراف بذلك الاستخدام في الصكوك المعمول بها والتي تحدد امتيازات وحصانات المنظمة وموظفيها. وستراعي هذه الترتيبات الإدارية، بقدر الإمكان، المقتضيات الخاصة للمنظمة والمترتبة على ما تضطلع به من أنشطة التحقيق بموجب الاتفاقية.

المادة العاشرة

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - توافق الأمم المتحدة والمنظمة على التشاور، عند اللزوم، بخصوص المسائل موضوع الاهتمام المشترك المتعلقة بأحكام وشروط توظيف الموظفين.

٢ - توافق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين، مع مراعاة جنسيات الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى تحديد شروط هذا التعاون في نطاق ترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية

١ - تسلم المنظمة باستصواب إقامة تعاون فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية مع الأمم المتحدة لكي تستفيد المنظمة من تجربة الأمم المتحدة في هذا المجال ومن أجل ضمان أقصى حد ممكن عمليا من الانسجام في العمل الإداري للمنظمتين في هذا الميدان.

٢ - يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لإجراء دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية التي تهم المنظمة، بهدف تحقيق أقصى حد ممكن عمليا من التنسيق والانسجام في هذه الأمور.

٣ - توافق المنظمة على اتباع الممارسات واستخدام النماذج القياسية المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية، بقدر ما يكون ذلك عمليا للمنظمة.

المادة الثانية عشرة

النفقات

تخضع أي نفقات تترتب على أي تعاون أو توفير خدمات، عملا بهذا الاتفاق، لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمنظمة.

المادة الثالثة عشرة

حماية السرية

١ - رهنا بأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة الثانية، لا يجوز تفسير أي جزء من هذا الاتفاق على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو من المنظمة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات، يمكن أن يؤدي تقديمها، في رأي الجهة المقدمة، إلى انتهاك التزاماتها، بموجب صكوكها التأسيسية أو سياستها المتعلقة بالسرية، من أجل حماية تلك المعلومات.

٢ - تعمل الأمم المتحدة والمنظمة على ضمان الحماية المناسبة لهذه المعلومات، وفقا لصكوكهما التأسيسية وسياستهما فيما يتعلق بسريتها.

المادة الرابعة عشرة

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام والمدير العام للمنظمة الدخول في أي ترتيبات تكميلية ووضع التدابير العملية التي يُرى أن من المستصوب الدخول فيها ووضعها من أجل تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الأمم المتحدة والمنظمة. وأي تعديل يتفق عليه يصبح نافذا حينما تتبادل الأمم المتحدة والمنظمة إخطارات كتابية تفيد استيفاء مقتضياتهما الداخلية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة السادسة عشرة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق حينما تتبادل الأمم المتحدة والمنظمة إخطارات كتابية تفيد استيفاء مقتضياتهما الداخلية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢ - تطبق الأمم المتحدة والمنظمة هذا الاتفاق مؤقتا، بمجرد التوقيع عليه.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض حسب الأصول، كممثلين للأمم المتحدة ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وقّع عليه اليوم، السابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠ في نيويورك من نسختين أصليتين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة

(توقيع) لويز **فريشيت**

نائبة الأمين العام

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

(توقيع) خوسيه م. **بستاني**

المدير العام